



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: 2026-1-25

السميط يستعرض مع سفير بريطانيا تعزيز التعاون العدلي والقضائي



السميط السميطة مستقبلاً السفير قديسي رشيد

الكويت والمملكة المتحدة، والقضائية بين البلدين ويعكس
 ومناقشة عدد من الموضوعات حرصهما على توطيد التعاون
 ذات الاهتمام المشترك، بما على المستويين الإقليمي والدولي
 يساهم في دعم الشراكة القانونية

استقبل وزير العدل المستشار ناصر السميطة، في مكتبه، صباح أمس الخميس، سفير المملكة المتحدة لدى البلاد قديسي رشيد، يرافقه البروفيسور البريطاني دابو أكاني، المرشح عن المجموعة الوطنية للمملكة المتحدة لدى محكمة التحكيم الدائم لانتخابات محكمة العدل الدولية، وذلك بحضور بوشكار كابولي السكرتير الثاني بالسفارة البريطانية.

وذكرت وزارة «العدل»، في بيان، أنه جرى خلال اللقاء بحث سبل تعزيز التعاون المشترك في المجالات العدلية والقضائية، إلى جانب استعراض العلاقات الثنائية المتميزة التي تجمع

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-1-23	2	16595

تفقد مركز محضونين «الزهراء»

السميط: مصلحة الطفل مُرتكز أساسي للتطوير المُرتقب في مراكز الرؤية



وزير العدل خلال زيارة مركز رؤية المحضونين بمنطقة الزهراء

أكد وزير العدل المستشار ناصر السميّط، أن مصلحة الطفل وراحته النفسية، تُمثّل المرتكز الأساسي للتطوير المرتقب في مراكز رؤية المحضونين.

وذكرت وزارة العدل، في بيان صحافي، أن ذلك جاء خلال زيارة ميدانية للمستشار السميّط أمس السبت، إلى مركز رؤية المحضونين بمنطقة الزهراء، يرافقه وكيل وزارة العدل بالتكليف عواطف السند، ومجموعة من قياديي الوزارة، للاطلاع على سير العمل والوقوف على احتياجات المراجعين والموظفين.

وأضافت الوزارة أن «الزيارة تأتي في إطار المتابعة المباشرة

وتحسين جودة الخدمات المقدمة بما يراعي خصوصية الأطفال والأسر». وأوضحت أن الزيارة تأتي ضمن جهود الوزارة لتطوير آليات ونموذج عمل مراكز الرؤية بما يساهم في توفير بيئة أكثر أماناً وملاءمة للأطفال وتحسين تجربة الأسر المستفيدة من خدماتها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-1-25	6	16595

النيابة العامة: حماية المال العام وسيادة القانون ركائز ثابتة لا تهاون فيها مشروع «غرب أبوفطيرة» الحرفية.. التحقيقات في كل المفاصل وحزمة من الإجراءات التحفظية العاجلة



- توجيهات فورية من المستشار الصفران بتشكيل فريق مختص بنبابة العاصمة لمباشرة الإجراءات

- أوامر منع تصرف على جميع القسائم والتحفظ على الأموال المرتبطة بالأشخاص محل الاتهامات

- صدور عدد من أوامر منع السفر وأوامر قبض دولية لضمان عدم العبث بالأدلة أو الأموال

- تحقيقات موسعة بشأن ما شاب التعاقد على المشروع وتنفيذه من شبهات جسيمة

- شبهات بالإضرار الجسيم بالمال العام وتسهيل الاستيلاء على الملكية العقارية للدولة

- نطاق التحقيق يشمل أيضاً التزوير والكسب غير المشروع وغسل الأموال

- تشكيل لجنة هندسية متخصصة لتقييم أعمال البنية التحتية وتحديد نسب الإنجاز

- بيان ما إذا كانت محطة الصرف الصحي قد صُفمت أو نُفذت وفقاً للتعاقد

- حصر الأعمال التي قامت الدولة بتنفيذها بدلاً عن المستثمر

- لجنة مشتركة برئاسة إدارة أملاك الدولة لمسح المنطقة ميدانياً



للمستشار سعد الصفران

بالأطر المعتمدة للخطة الإنمائية، ونظام البديل المقرر للاستكمال. وذكرت أن التحقيق يشمل أيضاً سلامة الإجراءات التعاقدية وضوابط الرقابة والتقييم والإشراف عليها، وما قد يكون ترتب على ذلك من أضرار لحقت بالمال العام، فضلاً عن الجوانب الفنية والبيئية المرتبطة بأعمال البنية التحتية للمشروع. وأفادت أنه في سبيل استكمال التحقيق الفني، قررت النيابة تشكيل لجنة هندسية متخصصة لتقييم أعمال البنية التحتية وتحديد نسب الإنجاز، وبيان ما إذا كانت محطة الصرف الصحي قد صُفمت أو نُفذت وفقاً للتعاقد، وحصر الأعمال التي قامت الدولة بتنفيذها بدلاً عن المستثمر، وذلك تحت إشراف النيابة العامة وبحضورها للإجراءات. وأضافت أنه تقرر تشكيل لجنة مشتركة برئاسة إدارة أملاك الدولة لمسح المنطقة ميدانياً، للتحقق من أي تجاوزات مساحية أو تغييرات في مواقع القسائم، وحصر عددها ومدى مطابقتها للعقد، وبيان وضع القسائم المخصصة للتسليم للبلدية، ومدى تسلمها ووجه التصرف بها، والأساس القانوني لذلك، وذلك كله تحت إشراف النيابة العامة.

وأكدت أن التحقيقات تجري وفقاً لأحكام القانون وبما يكفل الوصول إلى الحقيقة كاملة، وتحديد ما قد يترتب عليها من مسؤوليات من دون إخلال بضمانات العدالة أو حقوق الأطراف كافة، مشددة على أن حماية المال العام والمصلحة العامة وسيادة القانون تعد ركائز ثابتة لا تهاون فيها.

أصدر النائب العام المستشار سعد الصفران توجيهات فورية بتشكيل فريق تحقيق مختص بنبابة العاصمة لتولي فحص البلاغ المتعلق بمشروع المنطقة الحرفية الخدمية (غرب أبوفطيرة)، ومباشرة إجراءات التحقيق على نحو يكفل الإحاطة الكاملة بجوانب القضية الفنية والقانونية. وذكرت النيابة العامة، في بيان مساء أول من أمس الجمعة، أنها باشرت تحقيقات موسعة تتعلق بالمشروع على ضوء البلاغ الوارد إليها بتاريخ 9 ديسمبر الماضي «بشأن ما شاب التعاقد على المشروع وتنفيذه من شبهات جسيمة تمس سلامة التصرف في الملكية العقارية للدولة والأضرار بالمال العام».

وأشارت إلى اتخاذ حزمة من الإجراءات التحفظية العاجلة، تمثلت في إصدار أوامر منع التصرف على جميع القسائم محل المشروع والتحفظ على الأموال المرتبطة بالأشخاص محل الاتهامات.

وأضافت أنه صدر عدد من أوامر منع السفر بحق بعض الأشخاص المرتبطين بالقضية، فضلاً عن صدور أوامر قبض دولية، وذلك في إطار الإجراءات القانونية المقررة لضمان سلامة سير التحقيقات وعدم العبث بالأدلة أو الأموال محل الواقعة.

وبيّنت أن نطاق التحقيق يشمل شبهات تتعلق بإجراءات الإضرار الجسيم بالمال العام وتسهيل الاستيلاء على الملكية العقارية للدولة، والتزوير في المحررات الرسمية، والكسب غير المشروع، وغسل الأموال، إلى جانب شبهات تتعلق بمدى الالتزام

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-1-25	6	16595

بنسبة 93% من إجمالي القضايا الواردة إليها محكمة الاستئناف فصلت في 62511 طعناً خلال 2025

■ الرفاعي: مضاعفة الجهود لإرساء مبدأ العدالة الناجزة

عام بعدد غير قليل من مستشاريها وهو ما دعا إلى مضاعفة العمل، وإنشاء جلسات مسائية لمعالجة هذا الأمر. وبمناسبة ما تم إنجازه تقدم رئيس محكمة الاستئناف - بالشكر للوكلاء ومستشاري المحكمة على ما بذلوه من جهد غير مسبوق خلال العام الماضي، داعياً إلى بذل المزيد منه إرساء لمبدأ العدالة الناجزة.

وأضاف: يلاحظ أن الطعون التي لم يفصل فيها كانت لأسباب مبررة خارجة عن سلطة المحكمة، مثل تداولها أمام إدارة الخبراء أو غيرها من الجهات الفنية المختصة. وأشار إلى أن النسبة المشار إليها مسبوقة نظراً لزيادة عدد الطعون، وتناقص عدد وكلاء ومستشاري المحكمة لتزويد محكمة الاستئناف محكمة التمييز كل

أعلن رئيس محكمة الاستئناف المستشار محمد الرفاعي أن المحكمة فصلت خلال العام الماضي في 62511 طعناً من إجمالي 67020 طعناً وردت إليها، «أي أن نسبة الطعون التي تم الفصل فيها بلغت 93.3%». وقال الرفاعي إن ذلك جاء وفقاً لإحصائية إدارة كتاب محكمة الاستئناف المحررة من واقع برنامج النظم والمعلومات بوزارة العدل.



محمد الرفاعي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-1-25	3	18526

أصدرت حكماً ينهي الجدل حول كادر «التخصصات النادرة» لمعلمي التربية «التميز»: الجيولوجيا واللغة العربية مألوفتان ولا استحقاق لبديل الـ 200 دينار

| كتب أحمد لازم |

التخصص النادر يخضع لمعايير دقيقة تتعلق بالحاجة الفعلية ونُدرة الكفاءات، ولا يجوز التوسع في تفسير هذه المعايير أو القياس عليها بما يؤدي إلى تعميم الكادر على غير مستحقيه، لما في ذلك من مخالفة لصحيح القانون ومقاصد المشرع.

وأشارت المحكمة إلى أن موقف وزارة التربية جاء متفقاً وصحيح القانون، لالتزامها بقرارات وضوابط ديوان الخدمة المدنية، اللذين أنطوا بهما المشرع تحديد شروط وضوابط منح البدلات والمزايا المالية لأعضاء الهيئة التعليمية.

- القوانين تمنح البدلات وفق ضوابط دقيقة ونُدرة حقيقية

التخصصات المألوفة والمتوافرة في السلك التعليمي، ولا يندرج ضمن مفهوم «التخصصات النادرة» التي استهدفها المشرع بمنح هذا البدل، بما يقطع بعدم أحقية معلمي هذا التخصص في المطالبة بتكادر 200 دينار. وشددت على أن منح بدل

نسبة شاغلها من الكويتيين والخليجيين عن 30 في المئة من حاجة الوزارة، كل بحسب التخصص والجنس. وبيّنت أن ديوان الخدمة المدنية، وبموجب كتبه الرسمية الموجهة إلى وزارة التربية في 21 يناير 2019 و 7 سبتمبر 2020، اعتمد جداول التخصصات النادرة للعاملين الدراسيين محل النزاع، وأن هذه الجداول خلّت صراحة من تخصص الجيولوجيا، كما خلّت الأوراق كافة مما يفيد اعتماد هذا التخصص كتخصص نادر خلال تلك الفترة. وأكدت المحكمة أن تخصص اللغة العربية يُعد من

طالب بصرف بدل التخصص النادر عن العاملين الدراسيين 2018 . 2019 و 2019 . 2020، والرّمزت المذعي بالمصروفات وعشرة دنانير مقابل اتعاب المحاماة، مؤكدة عدم أحقيته في هذا البدل لانتفاء شرط الندرة في تخصصه. وأوضحت المحكمة، في حيثيات حكمها، أن مناط استحقاق بدل التخصص النادر هو ثبوت أن تخصص عضو الهيئة التعليمية يُعد من التخصصات النادرة، وهو ما يقتضي الرجوع إلى الجداول المعتمدة رسمياً من ديوان الخدمة المدنية، والتي تُحدد التخصصات التي تقل

أسدلت محكمة التمييز الستار نهائياً على النزاع القضائي المتنازع بشأن أحقية بعض معلمي وزارة التربية، في صرف بدل «التخصصات النادرة» البالغ 200 دينار شهرياً، مؤكدة أن هذا البدل لا يُمنح لجميع المعلمين، وإنما يقتصر على تخصصات مُحددة تتحقق فيها صفة الندرة فعلياً، وفق ضوابط ومعايير موضوعية معتمدة من ديوان الخدمة المدنية. وقضت المحكمة أمس، برفض الدعوى المقامة من أحد معلمي الجيولوجيا، الذي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-1-23	6	16595



القضاء

الأنباء

بورصة الكويت نشرت على موقعها الرسمي أمس الخميس الموافق 22 يناير 2026 إفصاحاً للشركة. والحكم مقابل الانتفاع
عن الفترة اللاحقة على انتهاء العلاقة التعاقدية لمخازن الصليبية عن الفترة من 24 أبريل 2022 حتى أكتوبر 2025

محكمة الاستئناف تؤيد حكم أول درجة بإلزام أجيليتي للمخازن العمومية «مخازن» بسداد مبلغ 9,549 ملايين دينار إلى الهيئة العامة للصناعة

موضوع القضية خاص بالاستئناف على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بشأن دعوى إثبات انتهاء عقد التخصيص رقم (2002/60)
مخازن الصليبية وإخلاء الشركة من الموقع والإلزام بسداد مقابل حق الانتفاع عن الفترة اللاحقة لانتهاء العلاقة التعاقدية للهيئة العامة للصناعة

حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوعهما برفضهما وتأييد الحكم
المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصروفات استئنافه وبمبلغ 100 دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية

مخازن MAKHAZEN	
Date: 22 January 2026	تاريخ: 22 يناير 2026
M/s Boursa Kuwait	السيد الأول / شركة بورصة الكويت تدعى شركة بورصة الكويت
Subject: Disclosure Related to Legal Cases	
Reference to the above-mentioned subject, Agility Public Warehousing Company would like to announce about a material information as per the below template:	
Date: 21/01/2026	2026/01/21
Name of Listed Company: Agility Public Warehousing Company K.S.C.P. ("MakhaZen")	شركة بورصة الكويت
Case Number: 7455/2025 Commercial/Civil/Government Appeal against Case No. 6460/2024 Commercial/Civil/Government (10)	رقم القضية: 7455/2025
Case Subject Matter: Appeal against the judgment issued by the Court of First Instance regarding the termination of Contract No. 60/2002 (Dababha Warehouse site), eviction from the site, and the obligation to pay compensation for the post-contractual period to the Public Authority of Industry ("PAI")	موضوع القضية: استئناف على الحكم الصادر من المحكمة الأولى بشأن دعوى إنهاء عقد التخصيص رقم (60/2002) لمخازن الصليبية، إخلاء الموقع، والإلزام بسداد مقابل حق الانتفاع عن الفترة اللاحقة لانتهاء العلاقة التعاقدية للهيئة العامة للصناعة
Electronic Case Number: 242688140	الرقم الإلكتروني: 242688140
Judgment Date: 21/11/2025	تاريخ الحكم: 2025/11/21
Court that issued the Judgment: Court of Appeal	المحكمة التي أصدرت الحكم: محكمة الاستئناف - مدني تجاري حكومي
Parties of the Case: General Manager of PAI in his capacity against Agility Public Warehousing KSCP	الأطراف الدعوى: مدير عام الهيئة العامة للصناعة بصفتها مدعىً ضد شركة بورصة الكويت
Judgment is in favor of: PAI	الحكم لصالح: الهيئة العامة للصناعة
Concluding Judgment of the Court of First Instance: The court ruled to terminate Lease Contract No. (60) dated 24 April 2002, vacate the disputed plot, and obligate Agility to pay compensation for the post-contractual period from 24 April 2022 until October 2025 in the amount of KWD 9,549,802.333 (Nine million five hundred forty-nine thousand eight hundred two Kuwaiti Dinars and three hundred eighty-three fils), in addition to KWD 300 (three hundred Kuwaiti Dinars) as legal fees.	القرار الصادر من المحكمة الأولى: قررت المحكمة إنهاء عقد الإيجار رقم (60) المؤرخ 24 أبريل 2002، وإخلاء المخطط المتنازع، وإلزام الشركة المدعى بها بدفع تعويضات للفترة ما بعد التعاقد من 24 أبريل 2022 حتى أكتوبر 2025 بمبلغ قدره 9,549,802.333 دينار كويتي (تسعة ملايين وخمسمائة وتسعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة دينار كويتي)، بالإضافة إلى 300 دينار كويتي (ثلاثمائة دينار كويتي) كرسوم قانونية.
Concluding Judgment of the Court of Appeal: The Court of Appeal ruled to accede the appeals in form, reject them on the merits, and uphold the judgment of the Court of First Instance, obligating each appellant to bear the costs of its appeal and pay KWD 100 as actual attorneys' fees.	القرار الصادر من المحكمة المستأنفة: حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوعهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت كل مستأنف بمصروفات استئنافه وبمبلغ مائة دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.
Concluding Judgment of the Court of Cassation: The Company will challenge this decision before the Court of Cassation within the legally prescribed time limits. Accordingly, the judgment is final but not conclusive, and the Company will disclose any material developments in due course.	القرار الصادر من المحكمة العليا: ستطعن الشركة على هذا الحكم أمام المحكمة العليا في غضون المدة القانونية المحددة لذلك. وفقاً لذلك، فإن الحكم نهائي ولكنه غير بات في الوقت الحالي، وستقوم الشركة بالإفصاح عن أي تطورات جوهرية لاحقاً.
Best Regards,	وتفضلوا،
Investor Relations Department	إدارة علاقات المستثمرين

إفصاح الشركة: سنقوم بالظعن على الحكم أمام محكمة التمييز خلال المواعيد القانونية المقررة..
والحكم نهائي لكنه غير بات في الوقت الحالي
وسنقوم بالإفصاح عن أي تطورات جوهرية لاحقاً

نشرت بورصة الكويت على موقعها الرسمي أمس الخميس الموافق 22 يناير 2026 إفصاحاً لشركة أجيليتي للمخازن العمومية (مخازن)، جاء نصه كالتالي:
السيدة الأفاضل، شركة بورصة الكويت
إفصاح بشأن الدعاوى والإحكام
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تود شركة أجيليتي للمخازن العمومية أن تفصح عن معلومة جوهرية حسب النموذج أدناه:
التاريخ: 2026/11/21.
اسم الشركة المدرجة: شركة أجيليتي للمخازن العمومية ش.م.ك.ع. («مخازن»).

رقم القضية: 7455/2025 تجاري مدني حكومي (استئناف)
استئناف على القضية رقم 6460/2024 تجاري مدني حكومي.
موضوع القضية: الاستئناف على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بشأن دعوى إثبات انتهاء عقد التخصيص رقم (2002/60) مخازن الصليبية، وإخلاء الشركة من الموقع، والإلزام بسداد مقابل حق الانتفاع عن الفترة اللاحقة لانتهاء العلاقة التعاقدية للهيئة العامة للصناعة.
الرقم الإلكتروني: 242688140.
تاريخ الحكم: 2026/11/21.
الحكمة التي أصدرت الحكم: محكمة الاستئناف - تجاري مدني حكومي.

أطراف الدعوى: مدير عام الهيئة العامة للصناعة بصفتها ضد شركة أجيليتي للمخازن العمومية ش.م.ك.ع.

الحكم لصالح: الهيئة العامة للصناعة.

منطوق الحكم أول درجة: بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للهيئة المدعية مقابل الانتفاع عن الفترة اللاحقة على انتهاء العلاقة التعاقدية من 2022/4/24 حتى أكتوبر 2025 مبلغاً قدره 9,549,802.333 د.ك. (تسعة ملايين وخمسمائة وتسعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة واثنتين وثمانمائة وثلثة وثمانين ديناراً وثلثون فلساً).

بالإضافة إلى إلزامها بالمصروفات وبأن تؤدي للهيئة المدعية مبلغ 300 د.ك. (ثلاثمائة دينار) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

منطوق حكم الاستئناف: حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوعهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت كل مستأنف بمصروفات استئنافه وبمبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

منطوق حكم التمييز: لا يطبق.

الآن المتوقع على الشركة نتيجة الحكم: ستقوم الشركة بالظعن على هذا الحكم أمام محكمة التمييز خلال المواعيد القانونية المقررة، وعليه فإن الحكم نهائي ولكنه غير بات في الوقت الحالي، وستقوم الشركة بالإفصاح عن أي تطورات جوهرية لاحقاً.

اليوم

الصفحة

التاريخ

العدد

17598

4

2026-1-23

الجمعة

بدء عملية نقل الآلاف من سوريا إلى العراق

بغداد ستتعامل «قضائياً» مع «الدواعش»

مدانين بالانتماء إلى «جماعة إرهابية» في قضايا إرهاب وقتل مئات من الأشخاص. وشدد مجلس القضاء على «توثيق وأرشفة الجرائم الإرهابية المرتكبة أصولياً، بالتنسيق مع المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي، لغرض تثبيت الوقائع الإجرامية ذات الطابع العابر للحدود، وتعزيز التعاون القضائي الدولي».

تهدف إلى نقل ما يصل إلى 7000 معتقل من تنظيم من سوريا إلى العراق الذي لا يزال يتعافى من سيطرة التنظيم المتطرف على مساحات واسعة منه بين 2014 و2017. وأكدت الحكومة العراقية مساء الأربعاء تسلم 150 من هؤلاء. وأصدرت محاكم عراقية في الأعوام الماضية أحكاماً بالإعدام والسجن مدى الحياة في حق

المتهمين الذين سيتم تسليمهم وإيداعهم في المؤسسات الإصلاحية المختصة». وأكد أن «جميع المتهمين بغض النظر عن جنسياتهم أو مواقعهم داخل التنظيم الإرهابي، خاضعون لسلطة القضاء العراقي حصراً، وستطبق بحقهم الإجراءات القانونية من دون استثناء». وأعلن الجيش الأميركي الأربعاء بدء عملية عسكرية

أكد العراق أنه سيباشر الإجراءات القضائية بحق معتقلي تنظيم الدولة الإسلامية الذين يتسلمهم في إطار عملية أعلن الجيش الأميركي انطلاقها، وتهدف إلى نقل ما يصل إلى 7000 معتقل من سوريا إلى العراق. وأفاد مجلس القضاء الأعلى في بيان، الخميس، «سبباً شر القضاء العراقي اتخاذ الإجراءات القضائية الأصولية بحق

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-1-23	6	16595

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاحد الموافق 2026/2/8 - قاعة 5 بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحا- وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2025/57 ويوقع/.

المرفوعة من : ا- غصون عبدالعزيز غريب الشطي.

تمسك:

أولاً: ورثة (الرحوم) / عبدالعزيز غريب هاجر الشطي وهم: ١- وريثة (الرحومة) مليحة محمد علي ياسين (زوجة) ٢- عصام عبدالعزيز غريب الشطي ٣- ابتسام عبدالعزيز غريب الشطي ٤- حنان عبدالعزيز غريب الشطي ٥- مثال عبدالعزيز غريب الشطي ٦- شروق عبدالعزيز غريب الشطي.

ثانياً: ورثة (الرحوم) عدنان عبدالعزيز غريب وهم: ١- عبدالعزيز عدنان عبدالعزيز غريب الشطي ٢- عبدالله عدنان عبدالعزيز غريب الشطي ٣- طيبة عدنان عبدالعزيز غريب الشطي ٤- أحمد عدنان عبدالعزيز غريب الشطي ٥- بدر عدنان عبدالعزيز غريب الشطي.

ثالثاً: ورثة (الرحوم) عادل عبدالعزيز غريب الشطي وهم: ١- سعود عادل عبدالعزيز غريب الشطي ٢- مشاري عادل عبدالعزيز غريب الشطي ٣- محمد عادل عبدالعزيز غريب الشطي ٤- عبدالعزيز عادل عبدالعزيز غريب الشطي ٥- انوار عادل عبدالعزيز غريب الشطي.

رابعاً: مدير إدارة التسجيل العقاري بصفتها.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة التسجيل العقاري:

- عقار الكويفية رقم ٤١٠٤ / ١٩٨٣ المكان بمنطقة الروضة قطعة ٥ قسيمة ١٦٦ من المخطط رقم م/٢١/٢/١٩ ومساحته ٧٥٠ م^٢ وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره ١٢١٥٠٠٠.٠٠ (مليون ومائتان وخمسة عشر ألف دينار كويتي).

ورد بشهادة الأوصاف، العقار مكون من دور أرضي وأول وجيز من الثاني يوجد منشأة مواد خفيفة بالدور الثاني يوجد سلم مواد خفيفة (مخرج حديد خارجي) مخالف للنظم واللوائح.

ووفقاً لما ورد بتقرير الجيوس، بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١ تم الانتقال لتأمين النزاع الكائنة في منطقة الروضة - قطعة ٥ - شارع ٤ - قسيمة ١٦٦ - منزل الرقم ١٩٨٣/٢/١٩، بحضور وراثة، وكيل الدعية والداوي عليه الثاني شخصته وتختلف بقية الدعي عليهم أو من يتوب عنهم قانوناً، وذلك لمعينة العين على الطبيعة، وتمت المعينة على النحو التالي:

العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للمواصفة رقم (١٩٨٣/٢/١٩) ومساحة (٢٧٧٠).

العقار يقع على شارعين (شارع رقم ٤ ومن الجهة الأخرى على الدائري الثالث ويحده الجبل من جهتين حالة العقار جيدة).

- يوجد مدخلان من شارع ٥٩ ومدخلان من جبة الدائري الثالث.

العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي وأول مطبق وحوش بالتسجيل الثاني.

- الأرض يتكون من: ديمانية مع حمام - صالة معيشة - صالة استقبال - غرفة ماستر - ٤ غرف - حمام مع معاشل - حمام - غرفة فسيل - غرفة سائق مع حمام - مخزن - ٢ مطبخ.
- الأول يتكون من: ٥ غرف نوم - ٢ حمام - صالة - غرفة ماستر.
- المطبخ يتكون من: غرفة خادمة مع حمام - ٩ مخزن كبري.
- الحوش يتكون من: خيمة كبري (الحوش يحاول البناء من ثلاث جهات).
- العقار يحيط بردي فون بيع.
- التكييف يكامل العقار وحداثه صالة الاستقبال بالدور الأرضي مركزي وشبلة.
- الارضيات بالدور الأرضي من الرخام والسيراميك، والدور الأول من الباريك والسيراميك والكاشي.
- المحافظ بجميع العقار سعي.
- يوجد سلم واحد داخلي وواحد خارجي من الحديد، ولا يوجد مصعد.
- قام السيد خبير الترية بمعينة العقار تمهيداً لتقديم قيمة العقار وتقديم التقرير الخاص بذلك ليتمتع بالمزاد العلني.

ثانياً: شروط المزايدة:

أولاً: يبدأ المزايدة بالتمن الأساسي بين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزايدة حسي ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك للشهوب عليه أو بموجب خطاب ضامن من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي ضمانه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع التمن كامل الذي اعتمد والصوفات ويودع التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من يعتمد ضمانه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل ولا أعيد المزايدة على منته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايدة التمن في جلسة التناهي حكم برسو المزايدة عليه (لا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل تم المزايدة في هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على منته على أساس التمن الذي كان قد رسا به تدعيه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي ضمان غير مصحوب بإيداع كامل قبله، ويلزم المزايدة المتخلف بما يتقدم من قمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزايدة في جميع الحالات برسو وذلك وتسجيل التكية وعشرات إجراءات التنفيذ وهذا رها ٥٠٠.٠٠ ك. والاعباء، لخاصة والحريرة ومساريف الإعلان والتسرع عن البيع في المصحة البيوتيك.

سابعاً: يشترط هذا الإعلان تنفيذاً للقانون ومطلب الماعرفين لا إجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم ومن أن تشمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزايدة أنه عين العقار معينة دائمة للجهاد.

تذييل:

- ١- يشتر هذا الإعلان عن البيع بالحريفة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2- حكم رسو المزايدة قبل الاختلاف خلال سبعة أيام من تاريخ التملك بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3- تضي عشرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه إذا كان من ذرعت ملكيته سائلاً في العقار يفي فيه بمسئله جردود القانون ويقرم الراعي عليه المزايدة بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار

نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-1-25	6	16595

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٢/٩ - قاعة - ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٧٣٣ ببيع/١.

المرفوعة من: ١- يتولى عبد الرضا عبد الله حسين الأمير
٢- حله عبد الرضا عبد الله حسين الأمير ٣- يتولى عبد الرضا عبد الله حسين
٤- حمد عبد الرضا عبد الله حسين الأمير ٥- حسن عبد الرضا عبد الله حسين الأمير
ضد: ١- نهلة إبراهيم علي يوسف خريبط عن نفسها وبصفته الوريثة الوحيدة
للمرحوم/ ناصر عبد الرضا عبد الله الأمير والمرحوم/ عبد الله عبد الرضا عبد الله الأمير
٢- علي عبد الرضا عبد الله حسين الأمير ٣- شركة فهد الجزيرة للتجارة العامة والمقاولات

أولاً : أوصاف العقار : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)
عشار الوثيقة رقم ٢٠٢٣/١١٥١ التكن بمنطقة السليل القسمية رقم ١٩ قطعة رقم ٥ من المخطط رقم م / ٣٧٨٤١ ومساحته ٢٩٠٠ وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقدار ٩١٩٠٠ خمسمائة وواحد وستون ألف وأربعمائة دينار كويتي. «ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف : « فالعشار سكن خاص مكون من أرضي : أول « شاني « سطح ومطابق للمخطط ولا يوجد مخالقات. «ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير : العشار موضوع الدعوى والتكن في منطقة السليل قطعة ٥ - شارع ٥١٢ قسيمة رقم ١٩١ - الرقم الاتي : ١٩٧٧٨٢١ وتمت العاينة على النحو التالي : العشار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص بحالة انشائية متوسطة ويطل على شارعين بطن وظهر وسكة جانبية ويحده الجيران من جهة واحدة والكساء الخارجي من السيجما وله عدد ٣ مدخل. العشار موضوع الدعوى مكون من أرضي / أول / شاني / سطح / ملحق وأرشد المدعي الثاني عن مكونات العشار وهي بالتفصيل كالتالي: الدور الأرضي مغلق ولم تتمكن الخبرة من معاينته وأفاد المدعي الثاني بأنه مكون من صالنتين ٣ غرف ماستر مع حمام : غرفة : حمام مع مغاسل : مطبخ : غرفة خادمة مع حمام وأفاد المدعي الثاني بأن الدور الأرضي بحيازة المدعي عليه الأولى للحق مكون من غرفة سائق : حمام الدور الأول مكون من صالنتين ٣ غرف ماستر مع حمام : غرفة : حمام ومغاسل : مطبخ : غرفة خادمة مع حمام وأفاد المدعي الثاني بأن الدور الأول ٣١ مستقل من قبله. الدور الثاني مغلق ولم تتمكن الخبرة من معاينته وأفاد المدعي الثاني بأن الدور مكون من شقتين متطابقتين حيث كل شقة مكونة من صالة ٣ غرف ٢ حمام : مطبخ : غرفة خادمة مع حمام وأفاد المدعي الثاني بأن إحدى الشقتين مستقله من قبل ابنه والشقة الأخرى مغلفة وغير مستقله وبحيازة المدعي عليها الأولى. السطح مكون من ٢ غرفة : حمام والدور غير مستقل التكييف بالعشار سنترال مركزي ويوجد مصعد بالعشار ولتين لخبرة بأن العشار لا يدر ربح وغير مؤجر

ثانياً : شروط المزاد
أولاً : يبدأ المزاد بالتمنن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً : فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً : إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم يرسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً : إذا تم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايمة بالعرض تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العشار.
سادساً : يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارها ٢٠٠ دينار والتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً : ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامناً : يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العشار معاينة ناهية للجهاالة.

١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢١٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات أنه (إذا كان من فرعت ملكيته ساكناً في العشار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-1-25	5	20076

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب والمحكمة الصلحية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٢/٥ - الساعة ٥ - بالدور الثاني بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لمحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٢٩٩ /٤/٢٠٢٥.

للمعرفة من: ١- فتحية عيسى مصطفى العنزي
شخصاً: ١- قمر حميد عبد الجليل محمد
٢- شمس خليل عبد النبي خاجة
٣- شمس خليل عبد النبي خاجة
٤- شمس خليل عبد النبي خاجة
٥- شمس خليل عبد النبي خاجة
٦- شمس خليل عبد النبي خاجة
٧- شمس خليل عبد النبي خاجة
٨- الممثل القانوني لبيك الألتان الكويتي (التصنيف والادارة) بصفته
٩- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته
١٠- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة التسجيل العقاري:

عقار الرقعة رقم (٢٠٢٦/٥٢٧٠) الواقع في منطقة الكعاب - شعبة رقم (٧٢٤) قطعة (٢) من المحوط (م/٢٧٢-٢) ومساحته (١٠٠٠) وذلك بالمزاد العلني بنسب أساسي مقداره ١٠٠٠٠ دك (أربعة عشر ألف دينار كويتي) و٢٠٠٠٠ ريال سعودي. العقار عبارة عن سكن خاص مكون من سرداب + أول + ثاني + مطبخ و٢٠٠٠ متر مربع مساحات بناء زائد غير مبرمجة في الدور الثاني ويوجد مواد خفيفة بالسلم كبريبي في الدور الأرضي + الأول: سلم وتم عمل محضر مخالفة رقم ١٠٢٢٠٢.

٢٠٠٠ ريال سعودي وقطعة الخبير - وفقاً للانتقال إلى العقار محل النزاع والكلان في منطقة العبدان قطعة ٢ شارع ٦٤ شعبة ٧٢٤ مقل ٢٦ والرقم الآلي الموحدة الإدارية من الإدارة وذلك لطوبى خاصة وتمت العناية على التمتع التالي: ١٤١٢-٢٨٥ بمشور وأرشاد الجمعية والدس على الثاني وتسلم باقي التمسوم رغم عليهم بسير الدعوى وتسلم عن الحضور السيد خبير.

العقار محل النزاع عبارة عن سكن خاص يقع على شارع واحد ويحده جدران من الجهات الأخرى ومساحته طريقاً المقدر ببيع بمصدر من حكومة الكويت رقم ٢٠٢١/٥٢٧٠ - ١٠٠٠ م - والمطبخ ضمن حافظة مستندات المدينة ٢٠٢٥/٨/٢٢ مستند ٩. محل النزاع يتكون من دور أرضي وأول وثاني ومطبخ والتكسية الخارجية عبارة عن حيز جوي بلون بيج غامق والمقار عدد ٢ مدخل من الدور للحوش وعدد ٢ مدخل للدور الأرضي، ويوجد شراكت على الزواحف كما توجد مواقف سيارات مظلة إضافية مقابلة لعين النزاع ويضم إليها الشارع.

تتم الخبرة أن مكونات العقار محل النزاع طبقاً للتفصيل التالي:

الدور الأرضي يتكون من: صالة - غرفة طعام مفتوحة على الممر الداخلي للذي للصالة - مطبخ - حمام - صالة متصلة بدراجها حمام خاص بها - غرفة بدراجها حمام خاص بها - مطبخ - مخزن - ملحق متصل مكون من غرفة خلع - حمام بناء كبريبي يوجد به غرفة سباق - حمام - الدور الأول عبارة عن شقة وتتكون من صالة + عدد ٢ غرفة بدراجها حمام خاص بها - عدد ٣ غرف + حمام + مطبخ - بناء كبريبي مستقل كمخزن - الدور الثاني عبارة عن شقة وتتكون من صالة + عدد ٢ غرفة بدراجها حمام خاص بها عدد ٣ غرف + عدد ٢ حمام + مطبخ - الملح يتكون من: مكان التكييف - عدد ٢ بناء كبريبي متصلين أحدهما غرفة + حمام والأخر غرفة والمكان مخزن غرفة ممدات - تين للخدمة ان التكييفات - من النزاع المرفوع والمصالحات - أرشيدت سيارتيك جوانب مبيع اسقف جيب بوز - أعضاء سبوت لايت ويوجد معالقات في ممر المدخل بالدور الأرضي وتنظيقات الحمامات والمطابخ أرضيات والحوالط - سيارتيك والأسقف في المطابخ الواح الملموم وأسقف الحمامات حيس - تين للخبرة ان التكييف مركزي بغير النزاع ويوجد معمد وسلم مدخل متصل - استسترت الخبرة من المديرة من العنوان الفراد في الصعوبة بمنطقة الزهرة وأهانت بأنه خطأ مطبعي وتغير النزاع هو العقار الذي تمت معالته بجلية اليوم ولا يوجد عقار آخر فوجب التوقيع.

نظراً لعدم حضور خبير الداراة جلسة العملية اليوم فرأت الخبرة تحديد جلسة خاصة لحضور السيد خبير الداراة من الادارة ومعالجة ذات العقار.

ثانياً: شروط المزايدة:

١- يجب المزايدة بالتمن الأساسي ويشترط للمشاركة في المزايدة سداد حسن وذلك التمن على الأقل بموجب شيك ممدق من البنك المسجوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك الصالح لإدارة التمتع بدور العدل.

ثانياً: يجب على من يتقدم لتقديم عطاءه أن يوقع على العقد جلسة البيع كامل التمن الذي أعده والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يوقع عن أعده عطاءه التمن كاملاً وجب عليه إيداع حسن التمن على الأقل ولا أعده المزايدة على أنه في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايدة التمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزايدة عليه (لا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبل الشراء مع زيادة العشر معجوراً بإيداع كامل التمن الذي، وفي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن. خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى يرداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يقدم أحد للزيادة بالمعشر تعاد المزايدة فوراً على دفعته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعد في هذه الحالة بأي عطاء غير معصوب بإيداع كامل دفعته.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزايدة في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروقات إجراءات التمتع ومقدارها (٢٠٠ دك) (دك) وتكليف المعاملة والخبرة ومسروقات الإعلان والتسليم عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: يتقدم هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المهتمون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب والمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يشر الراعي عليه المزايدة بأنه على العقار مديونية لبيك الألتان الكويتي.

٢- حكم رسو المزايدة قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التملك بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٢ من قانون المرافعات.

٣- تمن الفترة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نعتت ملكية سائلاً في العقار بقي فيه كسناجر فعد القانون وقائم الراعي عليه المزايدة بتجديد عقد ليجاز لصالحه بأجرة المثل.

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-1-23	4	17598


وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمرزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمرزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٢/١١ - الساعة ٥ - بالذبح الثامن بفحص العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٧٩٩ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٧/١٤ - ببيع ٢.

المرشحة من: ١- الشيخ / حمد جابر مبارك الصباح

ضده: ١- الشخبة / منيرة همد - صديق السلمان الصباح

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٧/٢٧٥٩ - الكائن بمنطقة السليل - قطعة (١٢٢) قطعة رقم (٥) مخطط ٢٢٨٨/٢ - مساحته ٢٠٠٠ م^٢ وذلك بالمرزاد العلني بتمن أساسي مقداره ١٥١٨٠٠ د.ك. أربعمائة وواحد وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانون ديناراً كويتيلاً.

وورد بأن العقار لا يوجد به مخلفات.

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

عقار المرزاد العلني في منطقة السليل قطعة ٥ - شارع ٥٩١ - قطعة ١٢٢ وتحت المراقبة كالتالي:

١- عقار المرزاد عبارة عن قطعة يمكن خاص متوسطه البناء وتقع على شارع واحد ذات واجهة غربية ويحدها من ٢ جهات جيران وتحتلها الخارجية من الحجر والسيخية ومكونة من سرداب ودور أرضي ودور أول ونصف دور ثاني ومسطح ولها عدد ٢ مدخل: مدخل رئيسي مؤدي إلى القسيمة ومدخل جانبي مؤدي إلى السرداب.

٢- تبلغ مساحة عقار المرزاد ١٠٠ متر مربع وهي مطابقة لوثيقة التملك رقم ٧٩٩ - المارحة في ٢٠١٧/٢/٢٩ المقدمة من وكالة المدعية بملحة ٢٠٢٢/٨/٢٩.

٣- أفاد المحضر بأنهم لا يتكهن تمكن الميرة من ممانعة العقار موضوع المرزاد من الناحية:

١- قدمت وكالة المدعية مخططات للعقار توضح مكونات العقار من الداخل وأقر الطرفان بمساحة المخططات والمكونات المذكورة فيها وتم اعتماد المخططات من قبل طرهي الدعوى.

٢- بعد اخلاء السيد خبير الدعاية على المخططات أفاد بأنه يمكن تقدير قيمة العقار بناء على معاينة العقار من الخارج والمخططات المقدمة.

٣- وفقاً للمخططات المقدمة فإن مكونات العقار موضوع المرزاد كالتالي:

- السرداب مكون من مطبخ رئيسي عدد (١) غرفة حمام سيخية، غرفة غسل، غرفة خادمة مع حمام، غرفة سائق مع حمام.

- الدور الأرضي مكون من عدد (٢) غرف، مطبخ، صالة استقبال، عدد (١) حمام ومغاسل.

- الدور الأول: مكون من سقالة، عدد (١) غرفة، عدد (١) حمام - عدد (١) غرفة رئيسية مع حمام، عدد (٢) غرفة رئيسية مع حمام وغرفة تجميل.

- نصف الدور الثاني: مكون من سقالة، مكتبة، عدد (١) غرفة رئيسية مع حمام، عدد (١) غرفة رئيسية مع حمام وغرفة تجميل.

- العقار موضوع المرزاد به صمد وثوبين للحيرة من معاينته من الخارج أن التكيف مركزي.

ثانياً: شروط المرزاد:

أولاً: يبدأ المرزاد بالتمن الأساسي للبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المرزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عقابه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمسروعات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتماد عقابه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أجهت المرزادة على دمه في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المرزاد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المرزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيارة المشرع مسجوراً بإيداع كامل ثمن المرزاد. ففي هذه الحالة تعاد المرزادة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المرزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد المرزادة بالمرزاد تعاد المرزادة فوراً على دمه على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة باقي عقابه غير مسجور بإيداع كامل قيمته، ويلزم المرزاد المتخلف بما يتقدم من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المرزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروقات إجراءات التنفيذ وتقدرها (٢٠٠ د.ك) وأتات الحامدة والخبرة ومصاريف الإعلان ونشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبمطابق المبتشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المرزاد بأنه عيّن المسؤول عملية تأقية للجانلة.

تاسعاً: ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٦٦٦ من قانون المرافعات.

عشاراً: حكم رسو المرزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

ف- تمنى المحكمة الأخيرة من المدة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من مَزَعَت ملكيته سلكاً في العقار بطي فيه كمستاجر بنسوة القانون ويلتزم الراسي عليه المرزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

(لستشار) نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-1-25	6	17598



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٢/٥ - الساعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٧٨٦ يبيع /

المرفوعة من: صفاء حسين علي العطار
ضمد: ١ - حسين أحمد محمد الفيلس
٢ - الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي يصفته.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة التسجيل العقاري:

عقار الوثيقة رقم (١٩٩٥/١٠٨٨٥) الكائن بمنطقة الجابرية - قسيمة ٤٠٤ - قطعه ٨ من المخطط رقم م/٢٣٧٥ - ومساحته ٢٤٥٧,٥ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٤١٤٠٠٠ د.ك (اربعمائة وأربعة عشر ألف دينار كويتي)

● ورد بشهادة الأوصاف العقار عبارة عن سرداب، أرض، أول، جزء من السطح الثاني، توجد مخالفة وهي بناء مواد خفيفة بالسطح وغرفة من غير ترخيص بالسطح وذلك وورد بتقرير الخبير:

بجلسة ٢٠٢١/١/١٩ تم الانتقال إلى العقار موضوع النزاع والكائن بمنطقة الجابرية قطعة ٨ شارع ١٣ منزل ٢ وذلك بحضور وإرشاد المستأنفة شخصياً وتخلّف المستأنف شدة عن الحضور. وبرفقة السيد خبير الدراية/ سعد الديحاني، حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

● العقار منار النزاع عبارة عن سكن خاص مكون من سرداب وأرضي وأول وثاني ويقع على شارع واحد والتكسية الخارجية حجار أردني وسيجما والتكليف مركزي وهناك مصعد، العقار يحمل وثيقة رقم ١٠٨٨٥/١٩٩٥ ومساحته ٢٤٥٧,٥.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمسروقات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على دعتة في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على دتمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروقات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وآتاعب الإحامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة كافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من ثزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-1-25	4	18526

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٢/٢٢ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٩٥/٤

المرفوعة من: علي حسين سيد عطا عبد الوهاب.

ضمد: ١- وائل محمد علي الخضمر.

٢- وكيل وزارة العدل بصفتة.

٣- فاطمة كاظم عباس الخضمر.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة التسجيل العقاري:

عقار الوشقة رقم ٢٠٢٢/٨٣٢ الكائن بمنطقة مدينته صباح الأحمد البحرية - قطعة ٠ - قسيمة رقم ٢٤١ من المخطط رقم م / ٣٧٥٠٠ / ٨٢ ومساحته ٢٠١٢٠٠ م، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ثلاثمائة وستون ألف دينار كويتي فقط لا غير (٣٦٠,٠٠٠ د.ك).

●● ورد بشهادة الأوصاف ارض قضاء.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم يرسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الإحاطة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه، إذا كان من زعمت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-1-25	4	18526



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

المصحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة الفتر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يفع المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالفسح تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المختلف بما يتنص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارنات 200 دك وانحباب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية سابقاً. ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب العباشر من إجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاًينة تامة للجهالة.

تنبيه:

- 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات
- 2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ الخلق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات
- 3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزع ملكية ساكناً في العقار يفي فيه كسائر بقوة القانون، ويلزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل»

المستشار/
نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق 2026/2/19 - قاعة 5 - الدور الثامن في قصر العدل الجديد، الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتقليد لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2025/439، موع 3: المرفوعة من اله كرم غلا محبلى شولى ضد:

- 1 - عبدالحسين محمد احمد علوم
- 2 - حسين مصطفى نزار علوم
- 3 - بنك الائتمان الكويتي.

أولاً: أوصاف العقار:
وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة،

- عقار الوثيقة رقم (1993/5738) الواقع في منطقة بيان - قسيمة رقم (303) قطعة رقم (1) من المخطط رقم (م/3355) ومساحة (29300)، وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي سداه 29000 دك (مئتان وتسعون ألف دينار كويتي). المعايير:

جلسة 2021/9/10: المحددة مسبقاً للمعاينة قامت الخبرة بالإنشغال إلى عين النزاع ومعاينتها على الطبيعة، وتقع في منطقة بيان لمعة 12 قسيمة 303 الشارع الأول جادة 4 منزل 39، بحضور وكيل المدعي والمداخل الهجومي تشخيصاً ومعاينة السيد خبير الداراية سلمان محمد البحوث، حيث إن عين النزاع تمت المعاينة على النحو التالي:

«عين النزاع عبارة عن بيت سكن خاص على شارع واحد ويضده جدار من ثلاث جهات: الواجهة عبارة عن سيجنا ونوع التكيف وحدات، وحالة البناء جيدة.

«طبقاً للوثيقة رقم (1993/5738)، فإن مساحة عين النزاع (300) متر مربع.

«عين النزاع مكونة من حوش ودور أرضي ودور أول وسطح بالتفصيل التالي:

- 1- الدور الأرضي: مكون من ديوانية وحمامها ومطبخ وعد (2) غرفة وحمام.
- 2- الدور الأول: مكون من غرفة نوم ماستر مع حمامها وثلاث غرف وحمام.
- 3- السطح عبارة عن عدد (2) شالية كيربي للذكرين.

«قام السيد خبير الداراية باخذ كافة ملاحظاته ومعاينة عين النزاع على الطبيعة، تسهيلاً لتقدير قيمة العقار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-1-25	4	6155

الوفيات

وفيات

الجمعة 1 / 23

نجة سليمان إبراهيم الحداد

أرملة: يعقوب يوسف السجاري
78 عاماً، شيعت، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: السرة،
ق: 5، ش: 5، م: 33، ت: 97770777, 99999969, 97166636

مختار أحمد إسماعيل ماه كريم

74 عاماً، شيع، الرجال: بيان، مسجد الإمام الحسن، النساء:
القادسية، ق: 1، شارع محمد البدن، م: 3 (العزاء عصرًا فقط)، ت:
99808114, 66223387

آمنة عبدالله الوهاب بن ناجي

73 عاماً، شيعت، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: لا يوجد
عزاء، ت: 97322881, 55777421, 99681610

مالك عبدالحسين علي الزنكوي

75 عاماً، شيع، الرجال: الرميثية، حسينية القائم، النساء:
الرميثة، حسينية القائم (العزاء عصرًا فقط)، ت: 50666144, 66653053

السبت 1 / 24

الشيخة بدرية صباح السالم الصباح

82 عاماً، شيعت، الرجال: العزاء في المقبرة فقط، النساء:
قصر المسيلة، (العزاء اليوم وغداً بعد صلاة العصر فقط)،
ت: 51779554, 51779701

صلاح جاسم إسماعيل معرفي

67 عاماً، شيع، الرجال: حسينية معرفي القديمة، شرق،
النساء: دار معرفي، الدسمة، ت: 65551947

لطيفة محمود حسين تقي

أرملة: داود سليمان عباس دشتي
72 عاماً، شيعت، الرجال: حسينية الرسول الأعظم، الرميثية،
شارع أسامة بن زيد، النساء: حسينية آل الرسول، الرميثية،
ق: 8، شارع أسامة بن زيد، ج: 84، م: 337، ت: 97119991, 97715757, 99553366

عبدالرحيم سيد عمر العاصم

86 عاماً، شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: السالمية،
ق: 12، ش: 1، ج: 6، م: 20، (العزاء اليوم فقط عصرًا)، ت: 99900253, 97718802

منيرة محمد عبدالمحسن العبيدي

81 عاماً، شيعت، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: مشرف،
ق: 5، شارع إبراهيم المزيدي، م: 428، ت: 99005958, 99046455, 66672444, 99428232

عبدالله محمد عبدالمالك

97 عاماً، شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: الشعب،
ق: 3، ش: 31، م: 13، (عزاء النساء من اليوم لمدة 3 أيام بعد صلاة
العصر)، ت: 98580068, 66411774, 97206610, 99992939

نصرة عبدالله عباس أبوالحسن

91 عاماً، شيعت، الرجال: الحسينية الجديدة، شرق، (العزاء
من اليوم صباحاً عصرًا لمدة 3 أيام)، النساء: الدسمة، ق: 1،
ش: 11، م: 14، (العزاء عصرًا فقط)، ت: 99049657

وفيات

لطيفة فايز حمد الخميس

85 عاماً، شيعت، الرجال: العزاء في المقبرة،
النساء: الشهداء، ق: 4، ش: 406، م: 59، ت: 99114111, 99909969, 99871802

فراج عوض ضويحي العنزي

63 عاماً، شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء:
النعيم، ق: 1، ش: 10، م: 7، ت: 65597779, 99414599

وجيهة حبيب حسين الكاظمي

زوجة: هاشم محمد الشخص
73 عاماً، شيعت، الرجال: العزاء في المقبرة، ت:
66900789